مشروع القانون

المتعلق بمعالجة وتسوية وضعيات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول: يهدف هذا القانون الى ضبط آليات وصيغ معالجة وتسوية وضعيات التداين المفرط للأشخاص الطبعيين بغاية مساعدتهم على تجاوز الصعوبات المالية التي يمرون بها.

الفصل 2: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- وضعية التداين المفرط: عدم القدرة البيّنة للمدين على مجابهة وخلاص مجموع الديون غير المهنية، الحالة أو التي سيحل أجلها، الثابتة ومعلومة المقدار بما يتوفر لديه من مداخيل وأموال قابلة للتسييل ومن موجودات قابلة للصرف على المدى القصير.
- المدين: كل شخص طبيعي تونسي الجنسية في وضعية تداين مفرط عن حسن نية بصفته الشخصية أو بصفته كفيلا أو ضامنا أو مدينا بالتضامن.
- الديون: كل دين غير مهني قابل للتأجيل أو إعادة الجدولة نشأ بالتراب التونسي باستثناء:

. الديون ذات الصبغة المعاشية،

. التعويضات المسندة الى المتضررين المترتبة عن حكم قضائي،

. الخطايا بموجب قرار اداري أو حكم جزائي.

الفصل 3: تنطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي حسن النية في وضعية تداين مفرط يرغب في التمتع ببرنامج معالجة وتسوية لوضعيته.

الباب الثاني

في التسوية الرضائية لوضعيات التداين المفرط

القسم الأول

لجنة معالجة وضعيات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين

الفصل 4: تحدث بمقر كل ولاية لجنة لمعالجة وضعيات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين، ويشار إليها فيما يلي ب "اللجنة".

وتُضبط تركيبة اللجنة وطرق تنظيمها وسير عملها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 5: تختص اللجنة بالنظر في وضعيات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين طبق مقتضيات هذا القانون بهدف معالجتها، وتتولى في هذا الإطار:

– تلقي مطالب التسوية الرضائية لوضعيات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين ودراستها واتخاذ قرارات بقبولها أو رفضها.

– العمل على إيجاد اتفاق بين المدين ودائنيه في إطار برنامج تسوية رضائية لمعالجة وضعية التداين المفرط،

– النظر في مطالب مراجعة اتفاق التسوية الرضائية بطلب من المدين أو الدائنين،

– إحالة الملفات الى المحكمة المختصة قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية في صورة عدم التوصل الى اتفاق تسوية رضائية في شأنها أو اخلال المدين أو الدائن بتعهداته.

القسم الثاني

اجراءات وبرنامج التسوية الرضائية

الفصل 6: يُقدم مطلب التسوية الرضائية إلى اللجنة الراجع لها بالنظر مقر المدين، مرفقا بالمؤيدات الخاصة بالديون والأملاك وكل ما يتعلق بذمة المالية.
تُضبط قائمة الوثائق المستوجب الإدلاء بها بمقتضى أمر حكومي.
الفصل 7: يمكن للجنة قبل اتخاذ قرار بقبول أو برفض مطلب التسوية الرضائية، استدعاء المدين قصد إتمام ملفه أو سماعه كلما رأت ضرورة لذلك.

الفصل 8: تتخذ اللجنة في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع مطلب التسوية الرضائية قرارا بقبوله أو رفضه.

يتم إعلام المدين والدائنين وكذلك الكفيل والضامن والمدين بالتضامن ان وجدوا بقبول المطلب في أجل أقصاه سبعة 7 أيام من تاريخ القبول عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
وفي كل الحالات يحجّر إعلام الدائنين بالمطلب المقدم للجنة قبل صدور قرار بقبوله، وكلّ من خالف ذلك يُعرّض للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية أو الحفاظ على السر المهني.
ويجب أن يكون قرار الرفض معللا ويُعلم به المدين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، في أجل أقصاه سبعة 7 أيام من تاريخ الرفض.
بقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف يكون قرار اللجنة قابلا للطعن لدى المحاكم العدلية المختصة طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصل المدين بالإعلام.
الفصل 9: يمكن للجنة بناء على طلب من المدين وقبل البت في مطلب التسوية الرضائية وفي الحالات المتأكدة التي يمكن أن تترتب عنها نتائج لا يمكن تداركها، أن تطلب من

رئيس المحكمة الابتدائية المختص الإذن بإيقاف الأعمال التنفيذية على أملاك المدين، على ألا تتجاوز مدة إيقاف التنفيذ الشهرين.

الفصل 10: يُحجّر على المدين بعد قبول مطلب التسوية الرضائية القيام بأي عمل من شأنه أن يعكّر وضعيته المالية وعدم قدرته على الإيفاء بتعهداته المالية وخاصة:

– التبرعات والتفويتات دون عوض،

– كل وفاء بديون لم يحل أجلها بأيّ وجه من الوجوه،

– توظيف رهن عقاري وترتيب توثقة على مكاسب المدين لضمان دين سابق عنه بكتب مؤرخ بعد تاريخ افتتاح التسوية.

– الاقتراض بجميع أشكاله.

– العمليات والعقود إذا كانت قيمة ما منح يتجاوز بصفة ملحوظة ما قبض.

ويُعدّ كلّ تفويت أو رهن تمّ خلافا للمنع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل باطلا.

الفصل 11: يتم بطلب من اللجنة وبحكم قضائي إقرار بطلان كل عمل أو خلاص دين مخالف لما يقتضيه اتفاق التسوية الرضائية.

ويقدم طلب اللجنة للقاضي المختص في أجل أقصاه سنة من تاريخ القيام بالعمل أو الخلاص المذكور.

الفصل 12: تقوم اللجنة بالإعلام عن هوية المنتفع ببرنامج التسوية الرضائية لكل من الجهات التالية:

– البنك المركزي التونسي الذي يتولى بدوره إشعار كافة البنوك عن طريق مركزية المعلومات التابعة له،

– المشغّل الذي يتولى بدوره إعلام رئيس الوداية أو التعاونية أو الصندوق الاجتماعي للمؤسسة،

– الصندوق الاجتماعي المنخرط به المدين،

– سلطة رقابة مؤسسات التمويل الصغير التي تتولى بدورها اشعار المؤسسات المعنية الخاضعة الى رقابتها عن طريق مركزية المعلومات التابعة لها.

ويجب أن يتم الإعلام في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ القرار بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويترتب عن هذا الاعلام إيقاف اسناد المدين أي قرض جديد أو القيام بأي معاملات مالية معه.

الفصل 13: يمكن للجنة، بقطع النظر عن جميع الأحكام المخالفة، طلب أي معلومات عن الوضعية المالية للمدين من أي هيكل عمومي أو بنك أو مؤسسة مالية أو أي جهة أخرى.

الفصل 14: تقوم اللجنة بعد قبول مطلب التسوية الرضائية، باستدعاء كل من المدين ودائنيه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وتعد تبعا لذلك قائمة نهائية في الديون متفق عليها من قبل الأطراف المعنية.

الفصل 15: تستدعي اللجنة من تاريخ قرار قبول التسوية الرضائية، وبناء على طلب كتابي من المدين، كافة الدائنين قصد الحصول على موافقتهم في خصوص إيقاف خلاص الديون أو الأعمال التنفيذية الجارية على أملاكه إلى حين إبرام اتفاق في التسوية الرضائية.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإيقاف الثلاثة أشهر.

الفصل 16: في صورة عدم موافقة الدائنين على إيقاف خلاص الديون أو الأعمال والاجراءات التنفيذية الجارية على أملاك المدين المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا القانون، يمكن للجنة أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختص الإذن بالإيقاف.

الفصل 17: تتولى اللجنة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من قرار قبول مطلب التسوية التوفيق بين المدين ودائنيه بغاية التوصل إلى وضع برنامج تسوية يتضمن خاصة احدى الإجراءات التالية منفصلة أو مجتمعة:

- إعادة جدولة خلاص الديون مهما كانت طبيعتها.
- تأجيل خلاص جملة أو جزء من الديون أصلا وفائضا لمدة لا تتجاوز الستة أشهر مع إيقاف سريان فوائض التأخير.

- التخلي الجزئي أو الكلي عن الفوائض التعاقدية وهامش الربح وفوائض التأخير بما في ذلك الفوائض التي تمت إعادة جدولتها دون المساس بالأصل، وذلك بقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف، وتستثنى من ذلك القروض والتمويلات المسندة على موارد ميزانية الدولة.

الفصل 18: يتعين في إطار برنامج التسوية الرضائية مراعاة قدرة المدين على توفير المصاريف اليومية والتي تكتسي صبغة معاشية.

يتم التنصيص ضمن برنامج التسوية الرضائية على الجزء من مداخيل المدين المخصص للنفقات اليومية والتي يتم ضبطها حسب المعايير التالية:

– عدد أفراد الأسرة،

– المداخيل الجمليّة للأسرة باعتبار عمل القرين من عدمه،

– امتلاك محل للسكنى أو تسوغه،

– الوضعية الدراسية أو المهنية للأبناء.

الفصل 19: يتم الاتفاق على برنامج التسوية الرضائية وضبط طرق تنفيذه وأجاله وامضائه من قبل المدين ودائنيه.

الفصل 20: تقوم اللجنة في صورة عدم التوصل الى اتفاق للتسوية الرضائية مع أحد أو جميع الدائنين وبعد موافقة المدين بإحالة ملف التسوية على أنظار المحكمة المختصة قصد معالجة وضعية التداين المفرط في إطار تسوية قضائية.

وتبقى مدة إيقاف خلاص الديون أو الأعمال التنفيذية الجارية على أملاك المدين طبقا للفصل 15 من هذا القانون سارية المفعول الى حين تعهد القضاء بالملف.

الفصل 21: يمكن للمدين تقديم طلب للجنة لمراجعة برنامج التسوية الرضائية إذا طرأت على وضعيته الشخصية أو المالية تغييرات خارجة عن إرادته تحول دون وفائه بتعهداته، ولا يمكن الانتفاع بهذا الإجراء أكثر من مرة واحدة.

كما يمكن للدائنين طلب مراجعة برنامج التسوية الرضائية كلما ثبت تحسّن في الوضعية المالية للمدين.

ويمكن للجنة أن تقرر رفض طلب المراجعة بقرار معلّل.

بقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف يكون قرار اللجنة قابلا للطعن لدى المحاكم العدلية المختصة طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصل المدين أو الدائنين بالإعلام.

الفصل 22: في صورة إخلال أحد الأطراف باتفاق التسوية الرضائية، يعلم الطرف المتضرر اللجنة التي تتخذ ما يتعين من اجراءات لرفع الاخلال ومواصلة العمل بالاتفاق، وفي صورة تعذر ذلك، تحيل اللجنة الملف على المحكمة المختصة قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية.

الفصل 23: يلتزم أعضاء اللجنة وكل شخص يشارك في أعمالها بالمحافظة على السر المهني وعدم الكشف للغير عن المعطيات الشخصية الواردة بالملفات المعروضة عليهم، وكل مخالفة لهذا الفصل تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث

في التسوية القضائية لوضعية التداين المفرط

الفصل 24: تختص المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها مقر المدين بمعالجة ملفات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين المحالة عليها من اللجنة أو المقدمة مباشرة من المدين.

الفصل 25: بعد التأكد من جدية طلب التسوية القضائية، يأذن رئيس المحكمة الابتدائية بانطلاق إجراءات التسوية القضائية وله أن يقرر رفض المطلب بمقتضى قرار معلّل.

الفصل 26: يتولى رئيس المحكمة الابتدائية استدعاء جميع الأطراف المعنية للحضور لديه في أجل أقصاه 15 يوما وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

إذا تخلف أحد الدائنين عن الحضور رغم استدعائه طبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، فإن رئيس المحكمة يواصل أعماله دون التوقف على حضوره.

وإذا تخلّف المدين عن الحضور دون سبب جدي وبلغه الاستدعاء طبق القانون فإن رئيس المحكمة يرفض المطلب.

الفصل 27: يمكن لرئيس المحكمة، وبقطع النظر عن جميع الأحكام المخالفة، طلب أي معلومات عن الوضعية المالية للمدين من أي هيكل عمومي أو بنك أو مؤسسة مالية أو أي جهة أخرى.

الفصل 28: يصادق رئيس المحكمة على تقييد جميع الديون الثابتة حسب ترتيبها.

وإذا ظهر نزاع في أصل الدين أو في مقداره وكانت هناك مؤيدات ترجح ثبوته، تأذن المحكمة بترسيمه احتياطيا، وإن كان الدين غير مؤيد يقع رفض ترسيمه، ويُحفظ حق الدائن في المطالبة دون أن يكون لذلك تأثير على سير إجراءات التسوية.

الفصل 29: يترتب عن فتح إجراءات التسوية القضائية وإلى حين ختمها، إيقاف كل عمل تنفيذي على أملاك المدين المنقولة والعقارية.

ولا يشمل التعليق إجراءات التقاضي الرامية إلى إثبات الحق أو الدين.

الفصل 30: يُحجّر على المدين من تاريخ فتح إجراءات التسوية القضائية القيام بأي عمل من شأنه أن يعكّر وضعيته المالية وعدم قدرته على الإيفاء بتعهداته المالية وخاصة:

– التبرعات والتفويتات دون عوض،

– كل وفاء بديون لم يحل أجلها بأيّ وجه من الوجوه،

– توظيف رهن عقاري وترتيب توثقة على مكاسب المدين لضمان دين سابق عنه بكتب مؤرخ بعد تاريخ افتتاح التسوية.

– الاقتراض بجميع أشكاله.

– العمليات والعقود إذا كانت قيمة ما منح يتجاوز بصفة ملحوظة ما قبض.

ويُعدّ كلّ عمل أو خلاص دين تمّ خلافا للمنع المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل باطلا. ويجب أن تُرفع دعوى الإبطال في أجل أقصاه سنة من تاريخ القيام بالعمل أو الخلاص المذكور.

الفصل 31: تعتمد المحكمة برنامج تسوية وذلك بعد سماع المدين والدائنين والكفيل والضامن والمدين بالتضامن وتُحدّد مدته وتعيّن مراقبا لتنفيذه.

يتضمن برنامج التسوية القضائية وسائل معالجة وضعية التداين المفرط للمدين وخاصة احدى الإجراءات التالية منفصلة أو مجتمعة:

- إعادة جدولة خلاص الديون مهما كانت طبيعتها.
- تأجيل خلاص جملة أو جزء من الديون أصلا وفائضا لمدة لا تتجاوز الستة أشهر مع إيقاف سريان فوائد التأخير.
- التخلي الجزئي أو الكلي عن الفوائض التعاقدية وهامش الربح وفوائض التأخير بما في ذلك الفوائض التي تمت إعادة جدولتها دون المساس بالأصل، وذلك بقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف، وتستثنى من ذلك القروض والتمويلات المسندة على موارد ميزانية الدولة.

الفصل 32: لا يمكن لبرنامج التسوية أن يتضمن إعادة جدولة الديون إلّا في حدود مدة لا تتجاوز السبع سنوات باستثناء القروض السكنية في حدود اقتناء المسكن الأصلي والرّئيسي للمدين وعائلته.

الفصل 33: يعيّن رئيس المحكمة مراقبا للتنفيذ الذي يرفع له تقريرا كل ثلاثة أشهر حول سير مراحل تنفيذ برنامج التسوية.

الفصل 34: يمكن لرئيس المحكمة بناء على طلب من المدين تعديل برنامج التسوية إذا طرأت على وضعيته الشخصية أو المالية تغييرات خارجة عن ارادته تحول دون وفائه بتعهداته.

كما يمكن لرئيس المحكمة بطلب من الدائنين في صورة تحسن الوضعية المالية للمدين أن يأذن بمراجعة برنامج التسوية القضائية.

الفصل 35: يمكن للمحكمة في كل وقت ولو من تلقاء نفسها الحكم بختم أعمال التسوية القضائية إذا لم تكن للمدين أموال أو كانت قيمتها زهيدة.

كما يمكن للمحكمة الحكم بختم أعمال التسوية القضائية إذا ثبت أن المدين نفّذ برنامج التسوية.

الفصل 36: تكون الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الابتدائية في إطار هذا الباب قابلة للطعن حسب إجراءات التقاضي العادية.

وتعفى هذه الأحكام من خلاص معلوم التسجيل والطابع الجبائي.

الباب الرابع

في التصفية

الفصل 37: في صورة عجز المدين على خلاص الديون، يمكن للمحكمة أن تقضي بتصفية أملاكه وتعين مصفّيا لها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 38: يترتب عن الحكم بالتصفية من تاريخ صدوره وإلى حين الحكم بختم أعمال التصفية رفع يد المدين عن التصرف في مكاسبه.

الفصل 39: تشمل أعمال التصفية جميع أموال المدين باستثناء:

- الأموال الضرورية للحياة اليومية،
- الأموال الضرورية لممارسة نشاط المصفّي.

الفصل 40: يجب على المصفّي إتمام بيع أموال المدين طبق الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وفي أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم.

وإذا سبق لأحد الدائنين أن شرع في عقلة أموال المدين قبل افتتاح إجراءات التسوية القضائية، يتولى المصفي إتمام هذه الإجراءات من آخر إجراء.

الفصل 41: يُوزّع المال المتحصل عليه من بيع أموال المدين على جميع الدائنين الذين اختبرت واعتمدت ديونهم وذلك وفق الترتيب المنصوص عليه صلب مجلة الحقوق العينية.

الفصل 42: يُعدّ المصفّي مشروع لتوزيع المتحصل من بيع أموال المدين ويتولى عرضه على المدين والدائنين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وإذا لم يعترض المدين أو أحد الدائنين على مشروع التوزيع المعروض في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ توصله به يصبح نهائيا.

وفي صورة المنازعة يتولى المصفي تحرير تقرير يحيله على رئيس المحكمة المختص الذي يبت في المعارضات في أجل أقصاه خمسة عشر يوما ويصدر قرارا نهائيا.

ويكون القرار الصادر غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 43: تقضي المحكمة خلال الشهر الموالي للانتهاء من تصفية مال المدين وبعد استدعاء المدين والدائنين بختم أعمال التصفية.

ويمكن للدائنين استرجاع حق المطالبة الفردية ضد المدين والكفيل والضامن والمدين بالتضامن معه فيما تبقى من ديونهم.

الباب الخامس

العقوبات

الفصل 44: يحرم من الانتفاع ببرنامج معالجة وضعية التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين كل شخص:

- تعمّد عن قصد الإدلاء بتصريحات أو قدّم وثائق مغلوطة،

- حاول إخفاء أملاكه أو جزء منها أو تغيير وجهتها،
- خالف مقتضيات الفصلين 10 و30 من هذا القانون.

شرح أسباب

1- الإطار العام:

يندرج مشروع القانون المعروض في إطار ما تم التأكيد عليه من طرف السيد رئيس الحكومة يوم 10 ديسمبر 2018 بمناسبة احتفال تونس بالذكرى 70 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ "الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة هي جزء لا يتجزأ لرؤية الدولة التونسية لمنظومة حقوق الإنسان" و هو يهدف إلى تعزيز هذه الحقوق وتفعيلها على أرض الواقع، كحقوق لا تقل أهمية عن الحقوق السياسية والمدنية، ويعتبر استجابة في الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة لما تمر به شريحة من الأفراد والأسر التونسية من صعوبات تتعلق بوضعيات التداين المفرط وما يتوجب من إيجاد الحلول والآليات الكفيلة بمعالجتها .

2 - منهجية اعداد المشروع:

تم اعداد مشروع القانون المعروض من طرف لجنة فنية تحت إشراف رئاسة الحكومة (مصالح العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان) تتكون من ممثلي مختلف الوزارات والهياكل العمومية المعنية وهي: وزارة العدل، وزارة المالية، وزارة الشؤون المحلية والبيئة، وزارة الشؤون الاجتماعية، البنك المركزي التونسي والجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية. كما تم تنظيم ورشة عمل بتاريخ 14 مارس 2019، تضمنّت خصوصا تقديم التجارب المقارنة في معالجة التداين المفرط للأفراد وكذلك تقديم عام للوضعية الاقتصادية الحالية ونتائج آخر بحث قام به المعهد الوطني للاستهلاك حول التداين الأسري في تونس.

3 - أهم دوافع المشروع: تفاقم الاقتراض وارتفاع نسبة التداين لدى الأسر التونسية.

اعتمادا على ما ينشره البنك المركزي التونسي من احصائيات ومعطيات حول القروض الموجهة للأسر، وعلى آخر بحث قام به المعهد الوطني للاستهلاك موفى سنة 2018 حول التداين الأسري، يتضح أن المواطن التونسي أصبح يعيش نمطا استهلاكيا متصاعدا لا يتماشى ومستوى

الأجور والمداخيل عموما، وهو ما جعل نسبة القروض على المستوى الوطني تنمو سنويا، وأدّى إلى اختلال التوازن بين المنظومة الاستهلاكية والقدرة الشرائية، هذا وقد سجل حجم التداين للأفراد والأسر من خلال قائم القروض الموجهة من طرف القطاع البنكي للأسر التونسية زيادة بـ120% بين ديسمبر 2010 وسبتمبر 2018، حسب نشرية الإحصائيات المالية الصادرة عن البنك المركزي التونسي لشهر أكتوبر 2018. كما يعتبر ارتفاع قروض الاستهلاك نتيجة حتمية للعوامل الاقتصادية المتمثلة خاصة في تدهور القدرة الشرائية منذ سنة 2011، وارتفاع مستوى مؤشر الأسعار عند الاستهلاك، مع بروز مؤشرات الاستهلاك الاستباقي. هذا وتعد نسبة كبيرة من القروض البنكية قروضا متوسطة وطويلة المدى، مما يعني بقاء الأسر لمدة طويلة في وضعية تسديد دين، وهو ما يؤثر مباشرة على قدرتها الشرائية وعلى تطوير مستوى العيش.

بالإضافة الى ذلك فقد سجّل تطور لافت في نسبة القروض صعبة الاستخلاص أو في حالة نزاع، حيث بلغت مستوى نسبة 4,07 % من مجمل القروض في سنة 2017 مقابل 2,8 % في سنة 2012 (قيمة هذه القروض 919 مليون دينار سنة 2017 مقابل 423 مليون دينار سنة 2012)، وهو ما يعكس صعوبة لدى فئة من الأفراد والأسر على الوفاء بتعهداتهم المالية رغم الشروط التي تضعها البنوك لضمان خلاص القروض.

وتجدر الإشارة إلى أن الأرقام التي قدمها البنك المركزي التونسي خلال سنة 2019 عن *حجم تداين العائلات لا يعكس الواقع الحقيقي لديون التونسيين*، ذلك أنّ 16% من التونسيين تمكنوا سنة 2018 من الحصول على قرض رسمي مقابل 66 % تحصلوا على قرض غير رسمي. حيث تلجأ الأسر إلى الاقتراض من الشركات المالية أو الأصدقاء والأقارب وحتى من الصناديق الاجتماعية والتعاونيات أو الوداديات مع الاعتماد أيضًا على الشراء بالتقسيط من المحلات التجارية، وهذه الوسائل لا يتم رصدها رسميا وبالتالي فان نسبة التداين الأسري تكون أعلى من الأرقام الرسمية المعلنة.

هذا وقد تم تسجيل تغير في وجهة الاستثمار للمواطن التونسي، من الاستثمار في رأس المال المادي كالعقارات، نحو الاستثمار في رأس المال الرمزي على غرار التربية والتعليم الجيد والصحة ونمط الحياة العصري، حيث أصبح المواطن التونسي يتداين لتمويل المصاريف اليومية وخاصة منها مصاريف الدراسة والعلاج بعد أن كان يتداين لتحسين المسكن.

وقد يبيّن آخر بحث قام به المعهد الوطني للاستهلاك حول التداين الأسري في تونس (ديسمبر 2018) أن نسبة 43 بالمائة من العائلات التونسية بها أحد من أفرادها في حالة تداين قبل

سنة 2018، مع تخصيص الأسر المتداينة لنسبة تقارب 43 بالمائة من أجورهم لخلاص ديونهم، وقد ترتفع هذه النسبة لدى بعض الأسر الى 60 بالمائة، وأن 70 بالمائة من الأسر لها مصدر وحيد للتداين و20 بالمائة لها مصدرين و10 بالمائة لها 3 مصادر فما فوق وأن الأسر التي تتكون من 4 الى 5 أفراد تمثل 59 بالمائة من الأسر المتداينة مع تمركز نسبة 60 بالمائة من هذه الأسر بإقليم تونس الكبرى.

4 - ملامح مشروع القانون:

يهدف مشروع هذا القانون لوضع إطار متكامل يشمل مجموعة من الآليات والإجراءات لمعالجة وضعيات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين وذلك استئناسا بالتجارب المقارنة في المجال، حيث وضعت العديد من الدول من بداية الثمانينات والتسعينات منظومة قانونية في الغرض وذلك على غرار الدول الإسكندنافية (الدنمارك سنة 1984، فنلندا سنة 1993، السويد سنة 1994) وانقلترا منذ سنة 1986، وكذلك دول ذات منظومة قانونية مشابهة لتونس على غرار فرنسا منذ سنة 1989 وبلجيكيا سنة 1998 والمغرب في سنة 2011 من خلال القانون القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

أما بالنسبة للتشريع التونسي فبعد صدور القانون عدد 34 لسنة 1995 مؤرخ في 17 أفريل 1995 يتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والذي تم تعويضه بالقانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية، حان الوقت لاكتمال المنظومة التشريعية بسن قانون يتعلق بتمكين الأشخاص الطبيعيين من معالجة وتسوية وضعيات التداين المفرط في إطار تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفرد والأسرة.

وفي هذا السياق واستئناسا بالتجارب المقارنة الأقرب للواقع التونسي وخاصة التجربة الفرنسية، فقد تم صياغة المشروع على أساس مجموعة من المبادئ أهمها:

- **فتح إمكانية طلب المعالجة والتسوية لوضعية التداين لمختلف الشرائح الاجتماعية شرط توفر مبدأ حسن النية مع حصر مجال التسوية في الديون غير المهنية.**
- **خيار تقديم التسوية الرضائية التوافقية والمجانية على التسوية القضائية التي تأتي في مرحلة ثانية،**
- **خيار القرب من المواطن بإحداث لجان معالجة لوضعيات التداين على مستوى كل ولاية.**

كما تم الحرص في كامل المشروع على مراعاة توفير آليات تسوية لوضعيات التداين في أحسن الظروف والآجال والحفاظ على حقوق المدين في مواصلة العيش الكريم والدائن في استرجاع أمواله مع التقيد بحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين المتمتعين ببرنامج التسوية.

وقد تضمن مشروع القانون في بابه الأول المتعلق بالأحكام العامة التنصيص على الهدف الأساسي له الى جانب تعريف أهم المصطلحات التي ينبني عليها وتحديد مجال انطباقه.

وقد تعرض الباب الثاني من المشروع للتسوية الرضائية لوضعيات التداين المفرط، وذلك بالتنصيص على احداث لجنة بمقر كل ولاية بغاية تقريب وتسريع الإجراءات من المواطن، يكون من مهامها النظر في وضعيات التداين المفرط بهدف معالجتها وإيجاد تسوية رضائية في شأنها بين المدين ومجمل دائنيه، تكون موضوع اتفاق ممضى بينهم يتضمن أحد أو جملة من الإجراءات أهمها:

- إعادة جدولة خلاص الديون مهما كانت طبيعتها،
- تأجيل خلاص جملة أو جزء من الديون أصلا وفائضا لمدة محددة مع إيقاف سريان فوائض التأخير،
- التخلي الجزئي أو الكلي عن الفوائض التعاقدية وهامش الربح وفوائض التأخير التي تمت إعادة جدولتها.

هذا مع عدم اخضاع الاتفاق لأي قيود طالما يوجد توافق بين الأطراف على إجراءات معينة فيما عدى ما يخالف القوانين والتراتيب المعمول بها.

هذا وقد تم إقرار إمكانية طلب المدين إيقاف خلاص الديون، كما تم في الحالات المتأكدة التي يمكن أن تترتب عليها نتائج لا يمكن تداركها إقرار إمكانية أن تطلب اللجنة من رئيس المحكمة الابتدائية المختص الإذن بإيقاف الأعمال التنفيذية الجارية على أملاك المدين، مع ضبط مدة الإيقاف بأجل لضمان حقوق الدائنين. بالإضافة لذلك تم صلب المشروع الحرص على أن يراعي برنامج التسوية الرضائية ضمان قدرة المدين على توفير مصاريف الحياة اليومية الضرورية والتي تكتسي صبغة معاشية حسب عدد من المؤشرات والمقاييس المتعلقة بالوضعية المادية للأسرة ومداخيلها.

هذا وقد تعرض الباب الثالث من المشروع لمعالجة وضعيات التداين المفرط عن طريق التسوية القضائية في مرحلة ثانية عند فشل التسوية الرضائية، حيث تختص المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها مقر المدين بمعالجة ملفات التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين المحالة عليها من اللجنة أو مباشرة من المدين، وتعتمد المحكمة برنامج تسوية وتُحدّد مدته وتعين مراقبا

لتنفيذه. ويتضمن برنامج التسوية القضائية نفس وسائل معالجة وضعية التداين المفرط التي يمكن اعتمادها أمام اللجنة أو أي إجراءات أخرى يراها القاضي مناسبة.

هذا وقد نص مشروع القانون في الباب الرابع منه على إجراءات التصفية حيث يمكن للمحكمة في صورة عجز المدين على خلاص الديون، أن تقضي بتصفية أملاكه وتعين مصفّيا لها طبقا للتشريع الجاري به العمل، ويترتب عن الحكم بالتصفية من تاريخ صدوره وإلى حين الحكم بختم أعمال التصفية رفع يد المدين عن التصرف في مكاسبه، وتشمل أعمال التصفية جميع أموال المدين باستثناء الأموال الضرورية للحياة اليومية والأموال الضرورية لممارسة نشاط المصفّي، الذي يقوم بإتمام بيع أموال المدين طبق الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وفي أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم.

هذا وقد تم ادراج باب خامس بالمشروع يتعلق بالعقوبات ويتضمن حالات الحرمان من الانتفاع ببرنامج معالجة وضعية التداين المفرط للأشخاص الطبيعيين.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.